فيتعين انه من قبيل المفرد كما عرفت لما عرفت لايكون العامل يمتنع
تقديره موخرا كما توهم بعض انه دليلنا فنشفع عليه بان
المحل جواز تقديره مقدما وموخرا ومن ادعى وجوب احدهما
فعليه بالبيان اذ الدعاوي لاتقبل بلا بينة وكتب هذا
المعترض شبا للمص ما قاله المص وقد علمت رده تنبيه
ماسبق من نقل لاسيما الى المفعولية المطلقة تقع الجملة
بعدها لم يوجد الا للرضي قال الدماميني ولا اعرف احدا ذهب
الى ما ذكره الرضي من ان لاسيما منقول من باب لا التبرئية
وقال المرادي قولهم لاسيما والامر كذا تركيب فاسد واقول
يرد عليه ايضا انه ان كان مراده انها بمعنى خصوصا من
حيث ان ما بعدها اولى مما قبلها ومخصوص بالزيادة
قبل له هذا ملازم لها فلا معنى لقوله على جعلها بمعنى
خصوصا المفيد انها قد لاتكون بمعنى خصوصا وهو لاه
ينتج ما ذكره من ان محلها نصب مفعولا مطلقا ولا يجوز
وقوع الجملة بعدها واذا اراد انها قائمة مقام خصوصا و
ان حق المقام لخصوصا فانابت عنها سي وصارت منصوبا
مطلقا كما هو قاعدة النائب عن المصدر فمن اين يأتيه
هذا وما الذي يدل عليه من الاستعمالات العربية
فالظاهر انه لانقول بهذا النقل اصلا ونجعل الكاف في
هذا له تعين او قد يأتي التمييز مشتقا نحو لله دره فارسا
وشاعرا والمعنى احب زيدا متصفا بجميع الاوصاف ولا مثل

شي

شي هو زيد المتصف بالركوب اي ان زيدا اتصف بالركوب
اولى بالمحبة واحق منه اذ لم يتصف به واما المثال الثاني
فهو فاسد كما قال المرادي بل ولو قلنا بالنقل فالقياس
ان لا يليها جملة ايضا اذ سبب عدم وقوع الجملة بعدها هو
الحاقها بالا لشبب الالحاق الجامع بينهما وهو مخالفة
ما بعد كل لما قبله على ما سبق وهذا الجامع موجود سواء
كانت بمعنى خصوصا او لا فالحاقها بلا في احدى الحالتين دون
الاخرى تحكم بل الواجب الحاقها بها في الحالتين اذ علمت هذا
علمت فساد قول المعترض علي قولي في الصغير ويرد عليه ما
مثل ما ورد علي ابن مالك سابقا اي في قوله بوصلها بالجملة
الصريحة المغني به ما عرفت ما نصه هذا في محل المنع فقد
نص اهل العربية على انها اذا كانت بمعنى خصوصا تقع الجملة
بعدها وامثلة ذلك اكثر من ان تحصى ثم قال وفي قولهم ان سيما
بمنزلة الا فلا يليها جملة محله اذا كانت بانية عما ذكرنا
فلا تنزيل ج ومن قولهم زعم انه لابد من التنزيل في الحالتين
والا كان تحكما فتدبر كتب متن عميا وخبط خبط عشواء لا ندري
اين نتوجه انتهى كلامه واقول نص اهل العربية على ما ذكر
من هبا لهم يوجد كيف وقد قال الدماميني مع سعة اطلا
عه ما اره لغيره الرضي على انهم لو قالوا به لورد عليهم ما علمت
من الحكم اذ هو مجرد اعتراض عقلي وهذا الخ ما اورده المعترض
عليه ما قد علمت رده وجميع ما اورده من الاعتراضات التهوا
يه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)